تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: ابراهيم عبد الله عبد صالح - وكيله المحامي حسين منذر مشكور.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة الى وظيفته - وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

قدم المدعي بواسطة وكيله عريضة دعواه الى هذه المحكمة بواسطة رئاسة محكمة استئناف الكرخ/الهيئة الاستئنافية الأولى أثناء نظرها الدعوى المرقمة (٣٤٣/ س١/٢٠٢١) وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأحكام النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المادة (١٨) منه، وقد أدعى المدعي بموجبها أن مجلس قيادة الثورة المنحل أصدر القرار رقم (٣٣٣) في ١٩٨٧/٥/١٦ ((قانون اعادة تنظيم الملكية الزراعية في مشاريع الاستصلاح رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٧)) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٥٢) في ١٩٨٧/٦/١ وقد أدت تطبيقاته وتكييفه من محاكم البداءة والاستئناف والتمييز الى نزع الملكية خلافاً لنص المادة (٢٣/ ثانياً) من الدستور، والتي تنص على (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون)، وإن ما جاء في الشريعة الاسلامية من صون للملكية الخاصة لا سيما الملكية العقارية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التي هي من أعظم أنواع الملكية شرعاً وقانوناً لكونها تمنح مالكها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، وإن بعض القوانين كانت لا تفرض الضرائب إلا على الأراضي لاعتقادهم أنها المصدر الوحيد، وإن مبدأ الأمن القانوني لا يستقيم أن يقيد حق الملكية والحماية القانونية والشرعية لهذا الحق وإيقاف الحقوق المستمدة منه (الاستعمال والاستغلال والتصرف) بموجب القرار آنف الذكر، وإن المحاكم المتخصصة عندما تعرض عليها دعوى يقيمها من اغتصبت أرضه ترد الدعوى شكلاً لمجرد شمولها بالقانون محل الطعن، وبذلك يبقى الغاصب آمناً بموجب القرار القضائي، ومن ضمن ذلك القرارات الصادرة من محكمة بداءة أبي غريب والمصدقة تمييزاً، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المذكور آنفاً بأثر مباشر وإزالة القرارات التي تخل بالعدالة وتخالف الدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٥/اتحادية/٢٠٢٢) وفقاً للمادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ ثانياً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفاً، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١٢ خلاصتها أن المدعي لم يبين المصلحة المطلوب توافرها استناداً الى نص المادة (٢٠/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة، وإن القانون يهدف في المادة (١) منه الى إعادة تنظيم الملكية في مشاريع الأراضي الزراعية التي تستصلح تحقيقاً لاستغلالها وفق الأساليب العلمية الحديثة، وهو لا يخالف أحكام الدستور حيث إنه بَيَّنَ في المادتين (٦ و٨) منه كيفية تعويض أصحاب الأراضي أو مالكيها وأصحاب حق التصرف أو جهة الوقف لذا فلا سند لهذه الدعوى من الدستور والقانون، وطلبا ردها وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة ما جاء في عريضة دعوى المدعي وطلباته وأسانيدها وما جاء في دفوع وكيلي المدعى عليه بموجب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١٢ والتي طلبا بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي ابراهيم عبدالله عبد صالح تنصب على الطعن بدستورية قانون إعادة تنظيم الملكية الزراعية في مشاريع الاستصلاح رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٧ الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل بموجب القرار المرقم (٣٣٣) المؤرخ في ١٩٨٧/٥/١٦ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٥٢) في ١٩٨٧/٦/١ بادعاء أن القانون المذكور وتطبيقاته أدى إلى نزع الملكية خلافاً لنص المادة (٢٣/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وبعد الاطلاع على اللائحة الجوابية المقدمة من قبل وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته وتدقيق القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٧ المطعون بدستوريته وكافة أوراق الدعوى، تجد المحكمة أن القانون المذكور يهدف الى إعادة تنظيم الملكية في مشاريع الأراضي الزراعية التي تستصلح تحقيقاً لاستغلالها وفق الأساليب العلمية الحديثة سواء باستصلاحها جزئياً بتغيير طريقة ريها واستحداث الجداول والمبازل فيها أو استصلاحاً علمياً متكاملاً وإن هذا القانون يطبق على أي مشروع يُصْدِر وزير الزراعة، بالتنسيق مع وزارة الري، بياناً بشموله بأحكامه بما فيها أراضي الإصلاح الزراعي الموزعة والمتعاقد عليها وتعتبر الأراضي المملوكة للأشخاص أو المثقلة بحق تصرف لهم أو الموقوفة المشمولة بأحكام هذا القانون مستولى عليها بتاريخ أول نشر للبيان بالجريدة اليومية وتستثنى من ذلك البساتين التي تتوفر فيها شروط البستنة وفق قانون الإصلاح الزراعي وللجهة المنفذة للمشروع أن تسمح لأصحاب الأراضي المستولى عليها والمزارعين فيها بالاستمرار باستغلال الأرض بما لا يتعارض مع تنفيذ أعمال الاستصلاح كما أن القانون أشار في المادة (٦) الفقرة (أولاً) الى تعويض مالك الارض المستولى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عليها في المشروع أو صاحب حق التصرف فيها أو جهة الوقف بعدد من الوحدات الزراعية المعينة في تصاميم المشروع تساوي مساحة أرضه مخصوماً منها مساحة بنسبة المساحة الذاهبة لشبكات الري والبزل والطرق ومنشآت الاستصلاح الأخرى وفق تصاميم المشروع الى المساحة الإجمالية للمشروع على أن يراعى في التعويض إعادة أصحاب الأراضي إلى نفس أراضيهم المستولى عليها إلا إذا تعذر ذلك بسبب تصاميم المشروع وكذلك أشار القانون إلى تعويض السهام الشائعة لكل شريك في الأرض بوحدات زراعية مستقلة تساويها مساحة وكذلك أشار القانون إلى التعويض النقدي عن المغروسات أو المزروعات ويجري تقدير التعويض المشار إليه آنفاً وفقاً لقانون الاستملاك، وتجد هذه المحكمة أن الملكية الخاصة مصونة بموجب الدستور ولا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة ولكن يجب أن يكون ذلك مقابل تعويض عادل، وحيث إن الدولة هي المسؤولة عن رسم السياسة العامة للبلد ومن ضمن تلك السياسة ما يتعلق بالاقتصاد والزراعة واستصلاح الأراضي للمنفعة العامة وبغية النهوض بالواقع الزراعي فلها أن تعيد تنظيم الملكية في مشاريع الأراضي الزراعية التي يتم استصلاحها تحقيقاً لاستغلالها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة بشرط أن يكون ذلك بتعويض عادل ومجزي وحيث إن القانون المطعون بدستوريته أشترط التعويض العيني أو النقدي لأصحاب الأراضي المشمولة بالاستصلاح فإنه يكون موافق لما ورد في المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق التي أشارت إلى جواز نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وبذلك فإن القانون المطعون بدستوريته لم يخالف الدستور أو يتعارض معه إنما جاء منسجماً مع أحكامه وأهدافه وتكون بذلك دعوى المدعي واجبة الرد لعدم وجود مخالفة دستورية، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي إبراهيم عبد الله عبد صالح وتحميله الرسوم والمصاريف ومبلغاً قدره مائة الف دينار أتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم توزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٤/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566